محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٨٥٦ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
عبد الرحمن البنا ، عادل خصاونة ، نسيم نصرواي ، فايز حمارنة

المميـــــــز: النائب العام / معان
المميز ضدها:
ويمثلها

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف معـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٣/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ وعدم مسؤولية المستأنفة عما نسب إليها لتخلف ركن العلم بالتزوير وإعادة القضية لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون التدقيق في بينات النيابة المقدمة والتي تثبت من خلالها فعل التزوير والعلم بواقعة التزوير .

٢- القرار المميز مخالف للقانون فقد ورد في القرار دون أن تقدم النيابة العامة أية بينات على أن القائمين على محطة المحروقات المستأنفة أو أحد شركائها أو أي ممثل عنها أو أحد عمالها قام بتزويرها أو أنه قدمها للتحصيل مع علمه بواقعة التزوير .

٣- أن القرار المميز يكتنفه الغموض ويشوبه نقص في التعليل .

* لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبة أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣- يمثلها

التهمة :

١- التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠و ٢٦١و٢٦٥ عقوبات مكرراً أربع مرات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانـــون الجـــرائم الاقتصادية رقـــم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للمتهم

٢- التزويـــر واســـتعمال مـــزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالة المدة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الإقتصاديه بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

الوقائع :

تـــتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٨ قـــام الشاهد كاتب الحركة في وزارة العدل بتعبئة نموذج طلب مشترى محلي ((المبرز ن/٣)) والمتضمن الطلب من شركة مصفاة البترول الأردنية بتعبئة سيارة وزارة العدل رقم حكومي بخمسين لتر بنزين وقام بختمه بالختم الخاص بقسم الحركة في وزارة العدل وذلك بناء على طلب من المدير المالي في الوزارة لتفقد محكمة العقبة وقام الشاهد بتسليم السائق لنسختين البيضاء والزرقاء وفي صباح اليوم التالي توجه المدير المالي مع السائق إلى مدينة العقبة وأثناء تواجدهما في العقبة قام السائق

بتعبـــئة الســـيارة بخمســـين لتر بنزين من المشتكى عليها وأولاده وبعـــدها قـــام الســـائق بتسليم ((المبرز ن/٣)) إلى موظفي المحطة وقام موظفو المحطة بتزويـــر ((المبـــرز ن/٣)) حيث تم تعديل الكمية من خمسين لتراً إلى مائة وخمسين لتراً رقمـــا وكـــتابه وذلـــك بإضافة مائة أمام كلمة خمسين لتراً وقامت المتهمة بمخاطبة مصفاة البتـــرول مـــن أجـــل إعـــتماد ((المبرز ن/٣)) واعتماد قيمته وبعدها قام الشاهد نصيرات بتجهيز الفاتورة ((المبرز ن/١)) ومن بينها مطالبة وزارة العدل بدفع مبلغ ثمانية عشـــره ديـــناراً ثمـــن مائة وخمسين لتر بنزين مصروف للسيارة رقم التابعة للـــوزارة وتـــم تحويل المطالبة للشاهد الذي قام بالرجوع إلى أصل المعاملة ووجد بأن ((المبرز ن/٣)) قد حدث به تزوير الذي بدوره أبلغ المسؤولين في وزارة العدل التي قامت بإحالة الموضوع إلى مدعي عام العقبة وجرت الملاحقة .

بعـــد أن نظـــرت محكمة جنايات العقبة واستمعت إلى بيناتها أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٣/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ قضى بإعلان براءة كل من المتهمين

مما أسند إليهما ، وإدانة المتهمة

وأولاده بجناية إستعمال مزور وعملاً بأحكام المادة ٢٦١ و ٧٤ عقوبات إلزامها بدفع غرامة مقدارها ٢٠٠ دينار والرسوم والمصاريف .

لم ترتض المتهمة بهذا القرار فطعنت فيه إستئنافاً حـــيث أصـــدرت محكمة إستئناف معان قرارها رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ قضى بفسخ الحكم المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنفة بما أسند إليها .

لم يرتض النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه كما تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

وفـــي الموضوع / و عن سببي التمييز : وحاصلهما تخطئة محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم أن النيابة العامة قدمت البينة الكافية لإثبات واقعة التزوير واستعمال المزور .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة جنايات العقبة قضت بإعلان براءة المتهمين وهما من مستخدمي المميز ضدها ولم تطعن النيابة بهذا القرار فيكون الحكم الصادر بحقهما قد اكتسب الدرجة القطعية .

وحيث أن محكمة جنايات العقبة قضت بتجريم المتهمة (المميز ضدها) بجناية إستعمال مزور مع العلم ولم تتعرض لجناية التزوير المسنده إليها .

وحـــيث أن النيابة العامة لم تطعن أيضاً بهذا الشق من الحكم وانحصر الطعن إستئنافاً من المتهمة وأولاده .

وعلـــيه فـــإن واقعـــة التزويـــر المسنده للمميز ضدها لم تعد قائمة بجانب أطراف هذه الدعوى .

أما ما تعلق بجرم إستعمال مزور المسند للمميز ضدها فنجد أن المادة ٢٦١ من قانون العقوبات قد نصت على أن ((يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا أذا نص القانون على عقوبة خاصة)) .

وحيث أن القانون لم يعرف معنى إستعمال المزور المعاقب عليه أما الفقه والقضاء فقد إســتقرا على أن الإستعمال المقصود في المادة ٢٦١ عقوبات هو إستخدام المحرر المزور فيما أعد له وذلك بإظهاره أو بالإستناد إليه للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق .

lawpedia.jo

وحـــيث أشـــترط المشرع لمعاقبة من استعمل المزور العلم بوقوع التزوير وهو علم لا يقبل بالإفتراض بل لا بد من إقامة الدليل عليه (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٠٥٦ ورقـــم ٢٠٠٤/١٠٩٩) .

وحـــيث أن النـــيابة العامـــة أثبتت أن طلب الشراء (مبرز ن/٣) مزور بعد أن جرى تحـــريفه بإضافة (مائة) لتصبح الكمية مائة وخمسين لتراً بدلاً من خمسين لتراً إلا أنها لم تقـــدم أيـــة بينة لإثبات أن المميز ضدها أو من يمثلها أو الشركاء فيها أو أحد عمالها قد قام بالتزويـــر أو أنهـــا قدمت الطلب للتحصيل مع علمها بأنه مزور فيكون ركن العلم بان السند مزور قد تخلف في الجرم المسند للمميز ضدها مما يقتضي عدم مسؤوليتها عنه .

وحيث أن الحكم المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقق/ ر ٠ و

lawpedia.jo